

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التحقيق في أعمال القتل المتعمد التي ترتكبها الدولة وتستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنشقين البارزين، والمساءلة عنها ومنع حدوثها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً*

موجز

في هذا التقرير، تركز المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على موضوع التحقيق في أعمال القتل المتعمد التي ترتكبها الدولة وتستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنشقين البارزين، بما في ذلك أولئك الذين يلتمسون الأمان في الخارج، والمساءلة عنها ومنع حدوثها. وتبدأ المقررة بتلخيص النتائج والاستنتاجات القانونية للتحقيق الدولي الذي تجرّبه من منظور حقوق الإنسان بشأن وفاة الصحفي السعودي جمال خاشقجي الناتجة عن أفعال غير مشروعة. وترد النتائج الكاملة للتحقيق في التقرير المتعلق بهذا الموضوع (A/HRC/41/CRP.1). وتركز المقررة الخاصة لاحقاً على الآثار القانونية والسياساتية المتعلقة بمسؤولية حماية الأشخاص المعرضين لتهديدات تتسم بالمصادقية مصدرها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية وبواجب تحذيرهم. ومن ثمّ تقترح آليات جديدة للأمم المتحدة من أجل تعزيز المساءلة عن أعمال القتل التعسفي ومنع حدوثها، وتختتم بالتوصية باتخاذ عدة تدابير لضمان المساءلة عن مقتل جمال خاشقجي.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٣	التحقيق من منظور حقوق الإنسان في إعدام جمال خاشقجي	- ثانياً
٧	مسؤولية الحماية وواجب التحذير	- ثالثاً
٩	معيار العناية الواجبة	ألف -
١١	مسؤولية الحماية من أفعال الدول الأخرى	باء -
١٣	التطبيق خارج الحدود الإقليمية	جيم -
١٤	واجب التحذير	دال -
١٧	تنفيذ واجب التحذير خارج الحدود الإقليمية	هاء -
١٩	خلاصة: تعزيز الحماية والمساءلة	- رابعاً
٢١	التوصيات	- خامساً

أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ١٥/٣٥. ويعرض ملخصاً للتحقيق من منظور حقوق الإنسان الذي بادرت إلى إجرائه المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بشأن وفاة جمال خاشقجي - وهو صحفي من المملكة العربية السعودية - الناتجة عن أفعال غير مشروعة. وترد النتائج الكاملة للتحقيق في التقرير المتعلق بهذا الموضوع^(١).

ثانياً - التحقيق من منظور حقوق الإنسان في إعدام جمال خاشقجي

٢- بادرت المقررة الخاصة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى إجراء تحقيق من منظور حقوق الإنسان، بما يتوافق مع اختصاصات ولايتها^(٢)، في وفاة الصحفي السعودي جمال خاشقجي الناتجة عن أفعال غير مشروعة.

٣- ويُعتبر إعدام السيد خاشقجي من الأمثلة المعيّنة على نمط عالمي من أعمال القتل التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين، والتي تشجعها بانتظام الدول ووكالات الأمم المتحدة والمكثفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعدد كبير من المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. واستجابةً لذلك، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٦٣، تاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وحثت الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير للتصدي لثقافة الإفلات من العقاب الحالية. وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وهي خطوة بارزة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣).

٤- ويتقاطع إعدام السيد خاشقجي مع اتجاهات ومخاوف لا تبرز بوضوح ضمن أولويات المجتمع الدولي والأمم المتحدة فحسب، بل تشكّل في الوقت ذاته مسألة تبيّنت صعوبة معالجتها بفعالية. لذلك يرمي التحقيق من منظور حقوق الإنسان في إعدام السيد خاشقجي إلى تسليط الضوء على القضايا المعيارية والقانونية والسياسية التي يتعين على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة من الشركات أن تنظر فيها من أجل تعزيز فعالية آلياتها الوقائية والحماية.

مسؤولية الدولة

٥- تشير الأدلة التي جمعتها المقررة الخاصة إلى أن اعتراض السيد خاشقجي في القنصلية السعودية كان نتيجة عملية حُطّط لها على نحو مدروس وشملت تنسيقاً واسع النطاق وتسخير

(١) .A/HRC/41/CRP.1

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Executions/Pages/Inquiry.aspx

(٣) انظر www.ohchr.org/en/issues/srhrdefenders/pages/declaration.aspx

قدر كبير من الموارد البشرية والمالية. وقد أشرف عليها وخطّط لها ووافق عليها مسؤولون رفيعو المستوى، وفق ما حدّده المدعي العام السعودي. والدليل على أن القتل كان متعمداً دليل ذو مصداقية ويشمل وجود طبيب شرعي في فريق العمليات الخاصة السعودي، وتحذّث هذا الأخير، أثناء وجوده في القنصلية، ساعة واحدة فقط قبل دخول السيد خاشقجي إلى المبنى، عن أساليبه في تقطيع الأوصال.

٦- وأدت الظروف المحيطة بوفاة السيد خاشقجي إلى العديد من النظريات والادّعاءات، غير أن أيّاً منها لا يغيّر شيئاً من مسؤولية المملكة العربية السعودية في هذا الصدد. فلتحديد مسؤولية الدولة، لا يكمن الحسم من الناحية القانونية في تحديد المسؤولين الحكوميين الذين أمروا بقتل السيد خاشقجي، أو في ما إذا كان أحدهم أو جميعهم قد أمروا بإحضاره، وحين فشلوا في ذلك انتهى الأمر بقتله خطأً، أو ما إذا كان المسؤولون قد تصرفوا بمبادرة منهم لإعادة السيد خاشقجي إلى المملكة العربية السعودية لكنهم أقدموا على قتله في سياق العملية، أو ما إذا كان المسؤولون قد تجاوزوا صلاحياتهم (ما يسمى بنظرية "أعوان الدولة المارقون") وقتلوه عمداً.

٧- لقد شكّل مقتل السيد خاشقجي جريمة قتل خارج نطاق القضاء تتحمل دولة المملكة العربية السعودية مسؤولية ارتكابها. ومن شأن محاولة اختطافه أيضاً أن تشكّل انتهاكاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشكّل قتل السيد خاشقجي كذلك انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ولحظر استخدام القوة خارج النطاق الإقليمي في وقت السلم (وفقاً للقانون العربي وميثاق الأمم المتحدة). وارتكبت دولة المملكة العربية السعودية أيضاً، بقتلها صحفياً، فعلاً يتنافى مع مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة، ألا وهو حماية حرية التعبير. وعليه، يمكن القول بصورة مقنعة إن دولة المملكة العربية السعودية استخدمت القوة خارج النطاق الإقليمي على نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قد تشكّل ملابسات مقتل السيد خاشقجي عملاً من أعمال التعذيب بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. وأخيراً، يشكّل مقتل السيد خاشقجي أيضاً حتى هذا التاريخ اختفاءً قسرياً نظراً إلى أن مكان جثمانه لم يُعرف بعد.

المسؤولية الفردية

٨- خلصت المقررة الخاصة إلى وجود أدلة ذات مصداقية تستدعي إجراء المزيد من التحقيق في المسؤولية الفردية لمسؤولين سعوديين رفيعي المستوى، بمن فيهم ولي العهد. وهي تحذر من التشديد غير المتناسب على تحديد الجهة التي أمرت بارتكاب الجريمة، مشيرةً إلى أن السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة لا يتوقف فقط على العثور على "سلاح ينبعث منه دخان" وعلى ضبط الشخص الحامل له. فالبحث يتعلق أيضاً، إن لم يكن في المقام الأول، بتحديد الأشخاص الذين أساءوا - في سياق ارتكاب الانتهاك - استعمال المسؤوليات المنوطة بمواقعهم في السلطة أو لم يضغطوا بها.

واجب التحقيق والحصانة القنصلية

٩- استنتجت المقررة الخاصة أن التحقيقات التي أجرتها كل من المملكة العربية السعودية وتركيا لم تستجب للمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في وفاة ناتجة عن أفعال غير مشروعة.

١٠- واستنتجت المقررة الخاصة أن السلطات السعودية لم تكن، بموجب أحكام اتفاقية فيينا، مُلزَمة قانوناً بمنح المحققين الأتراك الإذن بالدخول إلى مباني القنصلية. ومع ذلك، فإن المملكة العربية السعودية مُلزَمة دولياً بالتعاون مع السلطات التركية في التحقيق في مقتل السيد خاشقجي. ويستدعي مثل هذا التعاون بالضرورة أن تأذن المملكة العربية السعودية للسلطات التركية بالدخول إلى القنصلية بطريقة سريعة وفعالة وبجس نية. فالغاية من الحصانة القنصلية لم تكن يوماً التمكين من الإفلات من العقاب.

١١- ووجدت المقررة الخاصة أدلة مقنعة تشير إلى أن مسرح الجريمة نُظفَ تنظيفاً كاملاً، على نحو شمل حتى طمس الأدلة الجنائية، وهو ما يدل على أن التحقيق الذي أجرته السعودية لم يكن بجس نية وأنه قد يمثّل عرقلة لسير العدالة.

١٢- ولم يتمكن المحققون الأتراك، يرافقتهم محققون سعوديون، من الدخول إلى القنصلية إلا في يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لمدة ٦ ساعات، في حين لم يتمكنوا من الدخول إلى الإقامات القنصلية إلا في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول، لمدة تناهز ١٣ ساعة، حيث كان عليهم أيضاً تفتيش أسطول المركبات القنصلية بأكمله. واقتصرت تحقيقاتهم في شقها العلمي وفي الشق المتصل بالأدلة الجنائية على "المسح" ولم يُسمح لهم بسبر بئر موجودة في المبنى. ولا يمكن تبرير القيود التي فرضتها المملكة العربية السعودية على التحقيق الذي أجرته تركيا بضرورة حماية العمليات القنصلية.

١٣- وقرر المحققون الأتراك عدم تفتيش القنصلية السعودية دون الحصول على إذن مناسب من السلطات السعودية. وخلصت المقررة الخاصة إلى أن هذا التصرف كان سليماً، إذ لم يكن ضرورياً أو متناسباً مع الغرض من التحقيق التسبب في استثناء لاتفاقية فيينا، التي تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة المباني القنصلية.

١٤- وخلصت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن المخاوف التي أعربت عنها تركيا من التسبب في تصعيد للوضع أو أعمال انتقامية أدى إلى تجنب تفتيش المنشآت والمركبات القنصلية دون إذن، حتى وإن لم تكن محمية بموجب أحكام اتفاقية فيينا.

١٥- وتأسف المقررة الخاصة لعدم تقدّم أي هيئة دولية أو دولة، فيما يبدو، بعرض للتوسط بين الطرفين من أجل التفاوض على إتاحة الوصول السريع والفعلي إلى مسرح الجريمة. فقد كان من الممكن أن يساعد ذلك أيضاً في التخفيف من حدة الأزمة، وصوصن اتفاقية فيينا وحماية حقوق الإنسان على السواء، ومعالجة مسألة التخوف من الانتقام. وبدلاً من ذلك، تبين أن الدول الأعضاء الأخرى لم تفكّر إلا في مصالحها الوطنية والاستراتيجية. وقدّرت الأمم المتحدة أنّها لا تملك وسائل واضحة للتدخل أو اختارت عدم التدخل. وبالعودة إلى الماضي، يتضح أن الخاسر النهائي لتلك الاعتبارات هو مبدأ تحقيق العدالة لجمال خاشقجي ومساءلة الجناة.

واجب الحماية وواجب التحذير

١٦- خلصت المقررة الخاصة، بناء على المعلومات الموثوقة المتاحة لها، إلى أنه لا توجد أدلة كافية تشير إلى أن تركيا أو الولايات المتحدة الأمريكية كانتا على علم، أو يفترض أنهما كانتا على علم، بوجود خطر حقيقي وشيك أو متوقع على حياة السيد خاشقجي. وثمة أدلة خطيرة

توحي بأن السيد خاشقجي لو كان عاد إلى المملكة العربية السعودية، أو استُدْرَج للعودة إليها، لكان من شأنه التعرض للاعتقال، وربما للاختفاء والأذى. ولم تكن تلك المخاطر مرتبطة بحياته أو بوجوده في بلدَي إقامته، أي الولايات المتحدة وتركيا. ولم تحصل المقررة الخاصة على أدلة مقنعة تفيد بأن سلطات الولايات المتحدة قد اعترضت اتصالات لولي العهد السعودي أو أن تقييماً للاتصالات المعارضة هذه قد جرى قبل مقتل السيد خاشقجي.

واجب الملاحقة القضائية وجبر الضرر

١٧- اتخذت المملكة العربية السعودية خطوات خجولة صوب تحمل مسؤولياتها كدولة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية وجبر الضرر. ومع ذلك، لم ترق تلك الخطوات إلى ما هو مطلوب بموجب القانون الدولي. والأكثر إثارة للقلق هو الثغرة في المساءلة، لا سيما أن الأمر يتعلق بجريمة أثارت مستوى غير مسبوق من الاهتمام والتنديد على الصعيد الدولي، بما في ذلك إدانة علنية رسمية في جميع أنحاء العالم.

١٨- ومع أن المحاكمة الجارية في المملكة العربية السعودية لأحد عشر مشتبهاً في قتلهم السيد خاشقجي تشكّل خطوة مهمة صوب المساءلة، فهي لا تفي بالمعايير الإجرائية والموضوعية. وتجري هذه المحاكمة سراً خلف أبواب موصدة في حين لم تُكشف هوية المتهمين والأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن الاتهام قد وُجّه ولو إلى واحد على الأقل من الذين حُدِّدَت مسؤوليتهم عن التخطيط والإعداد لإعدام السيد خاشقجي.

١٩- ودعت حكومة المملكة العربية السعودية ممثلين من تركيا ومن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحضور بعض جلسات الاستماع على الأقل. ومما يثير القلق بوجه خاص، بالنظر إلى هوية المراقبين، أن مؤسسة مجلس الأمن في حد ذاتها جعلت شريكة في ما قد يمثل إساءة تطبيقاً للعدالة.

٢٠- وأُبلغت المقررة الخاصة بأن مراقبة المحاكمة كانت مشروطة باتفاقٍ على عدم الكشف عن تفاصيلها. ولا يمكن لمراقبة المحاكمة في ظل ظروف كهذه أن تكون تأكيداً ذا مصداقية لصحة الإجراءات أو صحة التحقيق في حد ذاته.

٢١- وبالنظر إلى الشواغل التي تساور المقررة الخاصة فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص الأحد عشر المشتبه بهم في المملكة العربية السعودية، فهي تدعو إلى تعليق المحاكمة.

٢٢- وحتى الآن، لم تعترف دولة المملكة العربية السعودية علناً بمسؤوليتها عن مقتل السيد خاشقجي وتخلّفت عن تقديم اعتذار لأسرة السيد خاشقجي وأصدقائه وزملائه عن وفاته والطريقة التي استُعملت لقتله. وحصلت المقررة الخاصة على معلومات عن تقديم اعتمادات مالية لأبناء السيد خاشقجي، لكن من المشكوك فيه أن تصل هذه المبالغ إلى قيمة التعويض المستحق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٣- ومع أن إعادة هيكلة أجهزة الاستخبارات السعودية التي أعلن عنها الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود تشكل خطوة نحو عدم التكرار، لكنها غير كافية. فعلى سبيل المثال، لم تقدّم أية معلومات لاحقة تتطرق إلى تأثير إعادة الهيكلة على اتخاذ القرارات والتدريب

ومدونات أخلاقيات الأجهزة الأمنية. والمطلوب، بدلاً من ذلك، هو أن تبرهن المملكة العربية السعودية على عدم التكرار، بما في ذلك من خلال ما يلي: الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم؛ والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب واستخدام القوة المميتة في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية وحالات الاختفاء القسري؛ والإعلان عن أماكن وجود الأشخاص المختفين. وينبغي أيضاً أن تُجري المملكة العربية السعودية تقييماً مُتعمقاً بشأن الجهات الفاعلة والمؤسسات والظروف التي مكّنت من إعدام السيد خاشقجي، وتحديد الإصلاحات اللازمة لضمان عدم التكرار.

الولاية القضائية العالمية

٢٤- استنتجت المقررة الخاصة أن قتل السيد خاشقجي يشكّل جريمة دولية ينبغي للدول أن تطالب بشأنها بولاية قضائية عالمية. فقتل السيد خاشقجي انتهاك لقاعدة أمر. وهو انتهاك لأحكام اتفاقية فيينا ولحظر استخدام القوة خارج النطاق الإقليمي في أوقات السلم. وقد تصل الظروف المحيطة بالقتل إلى حد عملٍ من أعمال التعذيب التي تحرمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنطوي القضية على اختفاء قسري مستمر، لأن جثمان السيد خاشقجي لم يُعثَر عليه. ويتعلق الأمر أيضاً بصحفي كان في منفى اختياري يترتب على مقتله تأثير دولي دائم.

المساءلة

٢٥- تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء صعوبة الحصول على المساءلة القانونية عن إعدام السيد خاشقجي. فالمحاكمة التي تجري في المملكة العربية السعودية لن تضمن مساءلة ذات مصداقية؛ وتركيا لم تشرع بعد في إجراءاتها القانونية، علماً أن الأمل في تحقيق مساءلة ذات مصداقية يكون ضعيفاً في البلدان التي لها سجل في سجن الصحفيين. ويستشف من الصعوبات المتعلقة بالولاية القضائية واستحالة إجراء محاكمة غيابية أن إجراء محاكمة في الولايات المتحدة سيواجه العديد من التحديات. وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير عدداً من المقترحات بشأن كيفية معالجة بعض من هذه المسائل، محذرةً في الوقت نفسه من عدم وجود مقترح واحد يضمن بمفرده مساءلة ذات مصداقية.

ثالثاً - مسؤولية الحماية وواجب التحذير

٢٦- الحق في الحياة حق أساسي معترف به عالمياً، ويسري في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو حالات الطوارئ العامة الأخرى. وهو يشكل إحدى القواعد الأمرة، وتحميه المعاهدات الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي والنظم القانونية الوطنية. ويشكل "صون هذا الحق أحد المهام الأساسية للدولة وتنص أحكام كثيرة في التشريعات الوطنية... على ضمانات تكفل التمتع بهذا الحق"^(٤). وتسري مسؤولية احترام الحق

(٤) A/37/564، الفقرة ٢٢.

في الحياة خارج النطاق الإقليمي، وكحد أدنى على الخاضعين للسيطرة الفعلية للدولة^(٥). وبصرف النظر عن مدى انطباق أحكام المعاهدات التي تعترف بالحق في الحياة، فإن الدول تبقى ملزمة بضمان إعمال الحق في الحياة عندما تستخدم القوة، سواء داخل حدودها أو خارجها^(٦).

٢٧- وللحق في الحياة مكثوران. المكون الأول مرتبط بالجانب المادي ويتمثل في حق كل شخص في السلامة من الحرمان التعسفي من الحياة، بما يشمل فرض قيود معينة على استخدام القوة. أما المكون الآخر فهو أقرب إلى الجانب الإجرائي، ويتمثل في واجب التحقيق والمساءلة على نحو سليم متى ما وُجد سبب للاعتقاد أن حرماناً تعسفياً من الحياة قد يكون وقع.

٢٨- والدول مطالبة باحترام وحماية الحق في الحياة "بموجب القانون". "الحرمان من الحياة، كقاعدة عامة، هو إجراء تعسفي إذا تعارض مع القانون الدولي أو القانون المحلي".^(٧) ويشمل الحرمان التعسفي من الحياة القتل المحدد الهدف والمتعمد الذي ترتكبه الدول، ويشار إليه أيضاً بالإعدام خارج نطاق القضاء.

٢٩- والدولة ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم ضلوع مسؤوليها في اعتداء يتسبب في قتل خارج نطاق القضاء أو حرمان تعسفي من الحياة^(٨). وعلى الدولة بوجه خاص أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع أعمال القتل، بما في ذلك عن طريق ضمان "فرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم" وحظر "إصدار الرؤساء أو السلطات العامة أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ" أي أعمال قتل في هذا الصدد "أو تحريضهم على ذلك"^(٩). وبعبارة أخرى، يقع على عاتق مسؤولي الدولة التزام بمراقبة موظفيهم والإشراف عليهم بصورة مناسبة وضمان ألا يفهموا من أقوال المسؤولين، بصورة صحيحة أو خاطئة، أن فيها تشجيع على حرمان شخص من الحياة.

٣٠- ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها. وترتكز المقررة الخاصة في هذا التقرير، على طبيعة ومدى التزام الدول بالحماية من الإعدام خارج نطاق القضاء، وبشكل أعم، مدى التزامها بالحماية من الوفاة الناتجة عن أفعال غير مشروعة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) متى وكيف يجوز الاحتجاج بالتزام حماية الأفراد من المخاطر التي تهدد حياتهم؛
- (ب) ما إذا كانت الدول ملزمة بالحماية من الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى وما هي الآثار المترتبة على ذلك؛
- (ج) ما إذا كان التزام الحماية هذا ينطبق على غير المواطنين؛

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٦٣.

(٦) A/68/382، الفقرة ٤٣.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ١٢.

(٨) المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢-٣.

- (د) ما إذا كان هذا الالتزام يشمل واجب التحذير؛
 (هـ) ما إذا كان يمكن الاحتجاج بهذا الالتزام خارج الحدود الإقليمية.

ألف - معيار العناية الواجبة

٣١- شكّلت المسؤولية عن الحماية موضوعاً حظي بقدر كبير من البحث، بما في ذلك من جانب هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمحاكم الإقليمية والوطنية في جميع أنحاء العالم، وفقهاء القانون، وخبراء السياسات العامة. ويتمثل المصدر الرئيسي لفهم الالتزام بحماية الحق في الحياة في التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الذي يلخص الملاحظات والاجتهادات القانونية الرئيسية للجنة بخصوص الحق في الحياة، إلى جانب ملاحظات صادرة عن مصادر أخرى مسلم بها بموجب القانون الدولي. ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

يجب على الدول الأطراف أن تحترم الحق في الحياة. ويترتب على ذلك واجب الامتناع عن المشاركة في تصرف يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة. وعلى الدول الأطراف أن تضمن أيضاً الحق في الحياة وأن تتوخى العناية الواجبة لحماية الأشخاص من أن يُجرموا حقهم في الحياة بسبب أشخاص أو كيانات لا يُنسب تصرفهم إلى الدولة. ويتسع نطاق التزام الدول باحترام وضمن الحق في الحياة ليشمل التهديدات التي يمكن توقعها على نحو معقول والحالات المنطوية على تهديد للحياة ويمكن أن تسفر عن خسائر في الأرواح. وقد تنتهك الدول الأطراف المادة ٦ حتى وإن لم تسفر هذه التهديدات والحالات عن خسائر في الأرواح^(١٠).

٣٢- وتجدر الإشارة مُجَدِّداً هنا إلى أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف بحق جميع البشر في الحياة وتحمي هذا الحق. وتضع الفقرة ١ من المادة ٦ الأساس لالتزام الدول الأطراف بحماية الحق في الحياة وضمانه وإعماله من خلال تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، وإتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالين لضحايا انتهاكات الحق في الحياة^(١١).

٣٣- ولا شك في أن التزام الدول بالحماية يسري على المواطنين وغير المواطنين الموجودين على أراضي الدولة. وهذا ما تؤكدُه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حين توضح أن على "الدول الأطراف التزام بموجب المادة ٦ بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، أي جميع الأشخاص الذين تمارس الدولة صلاحيتها أو سلطتها الفعلية فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الحياة"^(١٢). ولا يؤثر الوضع القانوني للشخص في سياق الهجرة على مسؤولية الدول عن الحماية من التهديدات المتوقعة التي تحق بحياة الأفراد.

٣٤- ووفقاً للتعليق العام رقم ٣٦، يشمل الالتزام بالحماية إنشاء مؤسسات ووضع إجراءات مناسبة بموجب القانون لدرء الحرمان من الحياة؛ ويقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام ببذل

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

العناية الواجبة لاتخاذ تدابير إيجابية معقولة لا تفرض عليها أعباءً غير متناسبة للتصدي لما يمكن توقعه على نحو معقول من تهديدات للأرواح^(١٣).

٣٥- وقد بيّنت مجموعة من المحاكم في جميع أنحاء العالم مبدأ العناية الواجبة الذي يسري على الحماية من الوفاة الناتجة عن أفعال غير مشروعة، وهي تميل في الغالب إلى تقييم العناية الواجبة على أساس ما يلي: (أ) مقدار ما كانت الدولة تعلمه أو كان ينبغي لها أن تعلمه؛ (ب) مخاطر أو احتمال حدوث ضرر متوقع^(١٤)؛ (ج) جسامته الضرر^(١٥).

٣٦- ويجدر تسليط الضوء على حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، التي تضمنت ادعاءات موجهة ضد الشرطة البريطانية لعدم تصرفها على نحو مناسب بشأن معلومات تشير إلى أن مُدرِّساً محلياً كان سيُلحق الأذى بأحد طلابه وبأسرة الطالب^(١٦). وفسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حماية الحق في الحياة بأنه يفرض على السلطات الحكومية واجب "اتخاذ خطوات مناسبة لصون حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية" و"اتخاذ تدابير عملية وقائية لحماية شخص معرضة حياته للخطر من الأفعال الإجرامية لشخص آخر"^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك، يُشار إلى ما يلي:

حيثما وُجد ادعاء مؤداه أن السلطات قد انتهكت التزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة في إطار واجبها المذكور أعلاه بمنع وقوع ارتكاب الجرائم ضد الشخص... فإنه يجب أن يُثبت بما هو مقنع أن السلطات قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم حينئذ بوجود خطر حقيقي ووشيك يهدد حياة شخص بعينه أو أشخاص بعينهم نتيجة أفعال إجرامية لطرف ثالث وأنها لم تتخذ تدابير في إطار سلطاتها كان يتوقَّع، على نحو معقول، أن تدرأ هذا الخطر^(١٨).

ومن أجل مقاضاة السلطات الحكومية بسبب عدم امتثالها لهذا الواجب، "يكفي أن يُبين المدعي أن السلطات لم تفعل كل ما كان يُتوقَّع، على نحو معقول، أن تفعله لتجنّب خطر حقيقي ووشيك فيه تهديد للحياة كان لديها علم به أو كان ينبغي أن يكون لديها علم به"^(١٩). و"هذا سؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا في ضوء جميع الظروف المحيطة بكل قضية بعينها"^(٢٠).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٤) تشمل الاجتهادات القانونية الإقليمية والوطنية اختبار "الطابع الوشيك" أو "الطابع المخدق"، فضلاً عن إمكانية التوقع.

(١٥) European Court of Human Rights, *Osman v. the United Kingdom* (application No. 23452/94), judgment of 28 October 1998, paras. 115–116.

(١٦) قدمت أسرة عثمان شكوى بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لأن قضيتها المتعلقة بالإهمال رُفضت في المحاكم الإنكليزية.

(١٧) European Court of Human Rights, *Osman v. the United Kingdom*, para. 115.

(١٨) المصدر نفسه، الفقرة ١١٦.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) المصدر نفسه، الفقرة ١٣٩. أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن المواطن الذي يقيم دعوى، بموجب القانون البريطاني، في قضية إهمال محتجاً بإخلال السلطة الحكومية بواجبها، يجب أن يبين أنه كان "على علاقة قريبة من [السلطة]، وأن الضرر الذي وقع كان متوقعاً، وأن من العدل والإنصاف والمعقول" في هذه الظروف تحميل المسؤولية للسلطة.

٣٧- وعند البتّ في مسألة ما إذا كانت السلطات قد فعلت كل ما هو متوقع منها، على نحو معقول، لتجنّب وقوع خطر حقيقي ووشيك فيه تهديد للحياة كان لديها علم به أو كان ينبغي أن يكون لديها علم به، وبوجه خاص فيما إذا "كان عليها أن تعلم بالأمر"، يُستند إلى قرينة شائعة في الأحكام القانونية في جميع أنحاء العالم تتمثل في ما إذا كانت الدولة قد استشفت بالفعل خطر تعرض الضحية و/أو أفراد أسرة الضحية لضرر، ولكنها لم تعمل بعناية على حمايتهم^(٢١). وذكر أن ممثلاً عن شرطة ستافوردشاير صرح بأن السلطات كان ينبغي أن تستنتج "وجود تهديد محقق بالحياة بناء على عملية تدرّجية منطقية لتقصي التهديد المحقق بالحياة والتعامل معه من خلال المزيد من التحريات أو التحقيقات".

٣٨- وتشير الاجتهادات القانونية المتعلقة بتنفيذ مبدأ العناية الواجبة وتطبيقه من جانب قوات الشرطة إلى ضرورة تناول العناصر التالية:

- (أ) ما إذا كان ثمة تهديدات ذات مصداقية يمكن التحقق منها موضوعياً؛ أي بعبارة أخرى، ما إذا كانت التهديدات تستند إلى مجموعة من مصادر المعلومات؛
- (ب) ما إذا كان الجناة ينوون تنفيذ تهديداتهم، ويوجدون في وضع يمكنهم من ذلك، لا سيما من حيث القرب المادي، ولديهم القدرة على التنفيذ؛
- (ج) ما إذا كان الخطر وشيكاً، بمعنى أنه مستمر وقريب الوقوع؛
- (د) ما إذا كانت هوية الضحية تعرضها لحالات معيّنة من الضعف أو الخطر؛
- (هـ) ما إذا كان ثمة أنماط من العنف ضد جماعات وأفراد بحكم هوياتهم.

٣٩- وينشأ مما سبق أثر معياري وعملي يتمثل في ضرورة أن تدرك الدول بصفة خاصة مواطن ضعف بعض الأشخاص الذين قد تكون حياتهم معرّضة للخطر بوجه خاص بسبب أنشطتهم وبحكم هويتهم. ومثلما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من هؤلاء الأشخاص "المدافعون عن حقوق الإنسان، والمسؤولون عن مكافحة الفساد والجريمة المنظّمة، والعاملون في المجال الإنساني، والصحفيون، والشخصيات العامة البارزة، والشهود على الجريمة، وضحايا العنف العائلي والجنساني والاتجار بالبشر"^(٢٢).

٤٠- ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد، وفقاً لم ركزت عليه بصورة متكررة الصحفيات والمدافعون عن حقوق الإنسان، إلى جانب خبراء حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن يكون تقييم مخاطر التعرّض للأذى مراعيّاً للاعتبارات الجنسانية وأن يكون متعدد الجوانب^(٢٣).

باء- مسؤولية الحماية من أفعال الدول الأخرى

٤١- رغم أن الاحتجاج بالمسؤولية عن الحماية كثيراً ما يُطرح في سياق التهديدات الصادرة عن أفراد أو كيانات خاصة (مثلاً، في السياق المتعلق بمنع وقوع العنف العائلي وقتل الإناث)،

(٢١) Inter-American Commission on Human Rights, *Jessica Lenahan (Gonzales) et al. v. United States*, report No. 80/11, case 12.626, 21 July 2011.

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٢٣.

(٢٣) انظر مثلاً A/HRC/40/60 وA/72/290.

فهو قد يُثار أيضاً في مواجهة تهديدات صادرة عن دول ومنظمات دولية وشركات أجنبية تعمل داخل أراضي الدولة أو في مناطق أخرى خاضعة لولايتها القضائية^(٢٤).

٤٢- ويكتسي التسليم بذلك أهمية خاصة بالنظر إلى أنماط تأثير الدول خارج حدودها الإقليمية لأغراض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وبالحق في حرية التعبير أو الخصوصية من خلال المراقبة والمضايقات.

٤٣- ويُعرّف استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية في هذا التقرير بأنه استخدام الدولة المحتمل للقوة المميّنة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد الموجودين في إقليم دولة أخرى. ولا يشكل استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ظاهرةً جديدة. فقد بُرّر بصورة متكررة بحجة الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب، وهو موضوع تناولته العديد من التحليلات القانونية التي تتجاوز مجال تركيز هذا التقرير^(٢٥). وأجرى المقررون الخاصون السابقون المعنيون بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تحليلاً شاملاً لاستخدام القوة خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك أعمال القتل المحدد الهدف عن طريق استخدام طائرات بدون طيار^(٢٦). ولأغراض هذا التقرير المتعلق بمسؤولية الحماية والتحذير، تسلط المقررة الخاصة الضوء على الجوانب الواردة أدناه المرتبطة باستخدام القوة خارج الحدود الإقليمية.

٤٤- من المهم أولاً التأكيد والإصرار على أن المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي يحظران التهديد أو استخدام القوة بين الدول، رهنأً باستثناءات محدودة: الموافقة والدفاع عن النفس. فيجوز لدولة أن توافق على استخدام دولة أخرى القوة في أراضيها، بينما يسمح الميثاق بالأعمال التي تتخذ للدفاع عن النفس.

٤٥- أما خارج نطاق هذه الشروط المحددة بصورة دقيقة، فإن استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية يشكل فعلاً غير قانوني بموجب القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويشكل استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية فعلاً غير قانوني أيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمعنى أنه لا يجوز لدولة أن ترتكب انتهاكات لالتزاماتها في أراضي دولة أخرى لا يجوز لها ارتكابها في أراضيها^(٢٧). وقد أكدت جهات من بينها محكمة العدل الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سريان الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان على تصرف الدولة خارج أراضيها^(٢٨).

(٢٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٢٢.

(٢٥) للاطلاع على استعراض متعمق للاجتهادات القانونية، ومواقف الدول والكتابات الأكاديمية، انظر على سبيل المثال: Noam Lubell, *Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2010); and Jan Arno Hessbruegge, *Human Rights and Personal Self-Defense in International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2017).

(٢٦) انظر مثلاً A/68/382 و A/HRC/14/24/Add.6.

(٢٧) انظر A/68/382.

(٢٨) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, para. 109*؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠؛ و Inter-American Commission on Human Rights, *Coard and Others v. United States*, الفقرة 109/99, case 10.951, 29 September 1999, para. 37.

٤٦- وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون العربي على الدول إرسال عملائها إلى أراضي دولةٍ أخرى لتنفيذ قوانينها أو سياساتها الخاصة:

ينبثق هذا الحظر لإنفاذ قوانين أو سياسات دولة خارج حدودها الإقليمية من القواعد الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بالولاية القضائية. ومع أن الدول تتمتع بولاية قضائية تخولها فرض قوانين تنظم بعض التصرفات خارج حدودها - فيما يتعلق بتصرفات مواطنيها مثلاً - ويجوز لها استخدام محاكمها للفصل في مسائل تجرّي في الخارج، يشكّل إنفاذ قوانين أو سياسات الدولة في أراضي دولة أخرى من دون إذنٍ من الدولة الأخرى فعلاً غير قانوني^(٢٩).

وتشير الاجتهادات القانونية بشأن التسليم والتسليم الاستثنائي كذلك إلى جواز الاحتجاج بالالتزام الحماية من أفعال دول أجنبية، سواء تصرفت أو لم تتصرف هذه الدول الأجنبية بعلم أو موافقة من الدولة المستقبلة^(٣٠).

٤٧- ويتمثل أحد الآثار الواضحة المترتبة على الالتزام بالحماية من أفعال دول أخرى في أن تنفيذ هذا الالتزام قد يتطلب على الأرجح مشاركة وكالات استخباراتية تشمل ولاياتها مراقبة دول أجنبية داخل الأراضي الوطنية وخارجها.

٤٨- وتنشئ مسؤولية الوكالات الاستخباراتية في حماية الحق في الحياة من مبدأ مسلّم به يقضي بأن التزام الدولة بالحماية يسري على جميع المؤسسات الحكومية:

ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة بموجب القانون أيضاً من الدول الأطراف أن تنظم جميع أجهزة الدولة وهيكلها الإدارية، التي يمكن من خلالها ممارسة السلطة العامة، على نحو يتسق مع ضرورة احترام وضمّان الحق في الحياة، بما يشمل إنشاء مؤسسات ووضع إجراءات ملائمة، بموجب القانون، لمنع وقوع الحرمان من الحياة، والتحقيق في القضايا المحتملة المتعلقة بالحرمان غير القانوني من الحياة وملاحقة الجناة وإنزال العقوبة اللازمة ومنح الجبر الكامل^(٣١).

جيم - التطبيق خارج الحدود الإقليمية

٤٩- يتضح من تحليل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفهمها لنطاق مسؤولية الحماية أن هذا المفهوم يتسع ليشمل جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة، أي جميع الأشخاص الذين تمارس الدولة صلاحيتها أو سلطتها الفعلية فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الحياة. ويشمل

(٢٩) انظر - www.lawfareblog.com/khashoggi-murder-how-mohammed-bin-salman-underestimated-international-law

(٣٠) CCPR/C/POL/CO/6، الفقرة ١٥. خلصت اللجنة إلى أن تسليم سجين إلى دولة أخرى، عن علم بوجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة فيها لخطر التعذيب، أمر يتعارض مع هدف وغرض حظر التعذيب المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينطبق الاستنتاج نفسه على تسليم سجين في ظروف يمكن أن تؤدي إلى قتله أو اختفائه. انظر المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١٤ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ١٩.

ذلك الأشخاص الموجودين خارج أي إقليم تسيطر عليه الدولة فعلياً ويتأثر حقهم في الحياة رغم ذلك بأنشطتها العسكرية أو غير العسكرية بطريقة مباشرة يمكن توقعها على نحو معقول^(٣٢).

٥٠- ويتوافق هذا التحليل لمسؤولية حماية الحق في الحياة مع التطورات المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية، ومؤداها أن الالتزامات خارج الحدود الإقليمية تقع على الدولة الطرف عندما يكون بإمكانها التأثير في أوضاع تحدث خارج أراضيها، بما يتفق مع الحدود التي يفرضها القانون الدولي، من خلال مراقبة أنشطة الشركات التي تتخذ من إقليمها مقراً لها و/أو تخضع لولايتها القضائية، ويمكنها بالتالي الإسهام في التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج إقليمها الوطني^(٣٣)، وفي حماية حقوق الطفل^(٣٤).

٥١- وكما أكده ماركو ميلانوفيتش (Marko Milanovic)، حوّلت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٦، "تركيز البحث المتعلق بالولاية القضائية من منظور ممارسة صلاحيات أو سلطة على الأراضي أو على الأشخاص، إلى منظور ممارسة صلاحيات أو سلطة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الحياة. وبذلك، تكون اللجنة قد أيدت فعلاً النظرية الوظيفية لتطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية"^(٣٥).

٥٢- وعليه، تستنتج المقررة الخاصة أن مسؤولية الدولة عن الحماية يمكن أن تنطبق خارج الحدود في الظروف التي يكون فيها لتلك الدولة بعينها القدرة على حماية حق الفرد في الحياة من خطر وشيك أو متوقع يهدد حياته^(٣٦).

٥٣- ويكتسي هذا الفهم لنطاق مسؤولية الحماية أهمية خاصة عند تطبيقه على وكالات قد تتجاوز ولاياتها نطاق الحدود الإقليمية. وينبغي أن تشمل وظائف هذه الوكالات، حيثما أمكن ذلك بصورة معقولة، وبقدر ما تُؤدّى خارج نطاق الحدود الوطنية أو تكون متعلقة بدول أخرى، حماية الأشخاص الذين تكون حياتهم معرضة لخطر متوقع.

دال - واجب التحذير

٥٤- عند تحديد وجود خطر على الحياة:

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٣٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٨.

(٣٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣)، الفقرات ١٨-٢٠.

(٣٥) Marko Milanovic, "The murder of Jamal Khashoggi: immunities, inviolability and the human right to life", *Human Rights Law Review* (forthcoming), p. 25; Yuval Shany, "Taking universality seriously: a functional approach to extraterritoriality in international human rights law", *Law and Ethics of Human Rights*, vol. 7, No. 1 (2013), p. 47. Andrew Clapham has adopted a capacity-based approach to the human rights obligations of non-State actors. See Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2006). أشارت المقررة الخاصة في تقريرها بشأن التزامات الجهات غير التابعة للدولة في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/38/44) أيضاً إلى أن التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدولة تنبثق عن قدراتها (في سياقها المحدد) فيما يتصل باحترام أو حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، للأشخاص الذين تكون لهم درجة من السلطة عليهم.

(٣٦) إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر أن الدول الأعضاء ملزمة بواجب حماية الأفراد الذين يقيمون خارج أراضيها من تهديدات متوقعة لحياتهم قد تنجم عن شركات توجد مقرها في أراضيها.

يجب على الدول الأطراف أن تتصرف بصورة عاجلة وفعالة من أجل حماية الأفراد الذين يجدون أنفسهم معرضين أيضاً لخطر معين، من خلال اعتماد تدابير خاصة من قبيل تخصيص حماية تضطلع بها الشرطة على مدار الساعة، وإصدار أوامر حمائية وزجرية ضد المعتدين المحتملين، واللجوء، في حالات استثنائية، إلى الحجز لغرض الحماية، بشرط الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المهدد بالخطر^(٣٧).

٥٥ - واعترفت مصادر رسمية مختلفة في جميع أنحاء العالم بواجب سلطات إنفاذ القانون إزاء الضحايا المعرضين للاستهداف الذي يقتضي تحذيرهم من الأخطار التي تهدد سلامتهم. وعلى سبيل المثال، استجابت إدارات الشرطة البريطانية للحكم الآنف الذكر في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة من خلال وضع سياسات تقتضي من المسؤولين تحذير الضحايا المعرضين للاستهداف إذا كانت لديهم معلومات عن وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد حياة الضحية المعرضة للاستهداف. ومن ثم، أصدرت الشرطة في إنكلترا وويلز في عام ٢٠١٧ أكثر من ٧٧٦ تحذيراً من التحذيرات التي عُرفت باسم "تحذيرات عثمان" أو الإشعارات التحذيرية بوجود "تهديد للحياة"^(٣٨). وفي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، أصدرت قوات الشرطة في جميع أنحاء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ١٩٤٨ إشعاراً من هذا القبيل^(٣٩).

ويمكن إصدار تحذير لضحية بعينها حين يعتقد الموظف المكلف بمعالجة التهديد أن الضحية المحددة ينبغي أن تُحاط علماً بالخطر المحدق بها... والغرض من "الإشعار التحذيري" هو إخطار الضحية المحتملة بوجود تهديد أو خطر عليها وتمكينها من اتخاذ خطوات احترازية لحماية نفسها أو من النظر في تدابير وقائية تقترحها الشرطة. ويمكن اللجوء إلى الإشعار التحذيري لغرضين. يتمثل الأول في إصدار إشعار تحذيري بوجود تهديد للحياة عندما يُستنتج أن الخطر "حقيقي" و"وشيك". ويتعلق الثاني بإصدار إشعار تحذيري من خطر يهدد السلامة الشخصية عندما تشير المعلومات إلى أن سلامة الشخص معرضة للخطر، دون أن يكون الخطر "حقيقياً" و"وشيكاً"، وإن كان ينطوي على بعض أشكال العنف الأخف^(٤٠).

٥٦ - وفيما يتعلق بالوكالات الاستخباراتية التي تعمل داخل الدول أو خارجها، ثمة صياغة جيدة للغاية متاحة للعموم توضح واجب التحذير وترد ضمن التوجيه ١٩١ لدوائر الاستخبارات الأمريكية، الذي أصدره في عام ٢٠١٥ مدير دائرة الاستخبارات الوطنية آنذاك، جيمس كلابر^(٤١). وترد فيما يلي محاوره الرئيسية:

(٣٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٢٣؛ أعطت محاكم إقليمية كذلك معنى عملياً لمسؤولية الدول عن الحماية من خلال وضع تدابير وقائية أو مؤقتة أو عاجلة يجب على الدول اتخاذها لتجنب حدوث ضرر يتعدى إصلاحه أو جبره بمس بأشخاص أو مجموعات من الأشخاص المعرضين لخطر وشيك.

(٣٨) Jon Rogers, "What is an Osman warning, why do police issue threat to life notices and what do they tell death threat victims?", *The Sun*, 3 August 2018.

(٣٩) Louise Ridley, "Osman 'threat to life' letters have warned thousands of people their lives are in danger", *Huffington Post*, 28 October 2015.

(٤٠) Police Scotland, "Threats to life warnings: standard operating procedure" (2018).

(٤١) انظر www.justsecurity.org/wp-content/uploads/2018/10/Intelligence-Community-Directive-ICD-191-duty-to-Warn.pdf.

(أ) "إذا حصلت إحدى الوكالات الاستخباراتية للولايات المتحدة على معلومات موثوقة ومحددة تشير إلى تهديد وشيك بالقتل المتعمد، أو الإيذاء البدني الجسيم، أو الاختطاف"، فيقع على تلك الوكالة واجب تحذير الضحية المعرضة للاستهداف؛

(ب) ينطبق واجب التحذير على جميع الضحايا المعرضين للاستهداف، بصرف النظر عما إذا كانوا من مواطني الولايات المتحدة أو من خارج الولايات المتحدة. وعلى وجه التحديد، يقع على الوكالات الاستخباراتية "التزام بتحذير مواطني الولايات المتحدة أو غير مواطني الولايات المتحدة من تهديدات وشيكة بالقتل المتعمد، أو الإيذاء البدني الجسيم، أو الاختطاف"؛

(ج) تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن التوجيه ١٩١ لا يُنشئ صراحةً حقاً قانونياً يجوز بموجبه للمواطنين إقامة دعاوى. فهو ينصّ على أن: "هذا التوجيه لا يهدف إلى إنشاء، ولا يُنشئ، أي حق أو استحقاق، موضوعي أو إجرائي، قابل للإنفاذ بموجب القانون أو على أساس الإنصاف، لأي طرف ضد الولايات المتحدة... أو إدارتها، أو وكالاتها، أو هيئاتها، أو مسؤوليها، أو موظفيها، أو عملائها، أو أي شخص آخر." (٤٢)

٥٧- ولا يمكن الاستدلال على كيفية تنفيذ وكالات الاستخبارات بالفعل لواجب التحذير إلا من خلال حالات نادرة متداولة، نظراً إلى السرية التي تُنفذ بموجبها معظم عمليات الاستخبارات، بما في ذلك تلك الرامية إلى حماية حياة شخص من الأشخاص. ومن الشواغل المهمة بوجه خاص في هذا الصدد الظروف التي تحدد وكالات الاستخبارات في ضوءها ضرورة عدم إعمال واجب التحذير. وعلى سبيل المثال، يميز التوجيه ١٩١ عدم التقيد بواجب التحذير في ظروف محدودة، بما في ذلك ما يلي: (أ) عندما تكون الضحية المعرضة للاستهداف على علم مسبق بالتهديد، أو يكون تعرضها للخطر ناتجاً فقط عن مشاركتها في نزاع مسلح أو تورطها في الاتجار بالمخدرات أو في جرائم عنف؛ (ب) تؤدي أي محاولة لتحذير الضحية المعرضة للاستهداف إلى تعريض الموظفين أو المصادر أو الأساليب أو عمليات الاستخبارات أو العمليات الدفاعية لحكومة الولايات المتحدة أو أي حكومة أجنبية تربطها بالولايات المتحدة اتفاقات رسمية أو علاقات اتصال لخطر غير مبرر؛ (ج) لا توجد طريقة معقولة لتحذير الضحية المعرضة للاستهداف.

٥٨- ومع أن التوجيه ١٩١ ينصّ على أن إشكالات حسم ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالتهديدات تستوفي الحد الأدنى لواجب التحذير "ينبغي أن تعالج وفقاً لما يرجح كفة إبلاغ الضحية المعرضة للاستهداف"، فإنه لا توجد طريقة لمعرفة ما إذا كان ذلك ينفذ بحذافيره، في ظل غياب الإبلاغ العلني عن تطبيق واجب التحذير، سواء في الولايات المتحدة أو في أماكن أخرى.

٥٩- وتشير أدلة نادرة متداولة إلى أن وكالات الاستخبارات تحذّر الأشخاص من المخاطر الوشيكة المحدقة بحياتهم، مع أنها لا تبليغ عن هذا الدور أو تعلق عليه علناً. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير في عام ٢٠١٨ أن حسن شوشوك (Hasan Cüçük)، وهو مراسل صحفي تركي

(٤٢) عقب مقتل السيد خاشقجي، التمس معهد نايت ولجنة حماية الصحفيين وثائق من مكتب مدير الاستخبارات الوطنية، ووكالة الأمن الوطنية، ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ووزارة الخارجية الأمريكية بشأن تطبيق وكالات الاستخبارات الأمريكية لواجب التحذير. انظر <https://knightcolumbia.org/content/knight-institute-and-committee-protect-journalists-v-cia-foia-suit-records-governments-duty>

كان يقيم في الدانمرك منذ التسعينيات، قد نُقل بسرعة إلى مكان آمن من قبل دائرة الأمن والاستخبارات الدانمركية عقب اكتشاف تهديد خطير محقق بحياته^(٤٣). وفي عام ٢٠١٨، اتخذ عدد من أجهزة الأمن الأوروبية إجراءات لحماية منشقين إيرانيين يقيمون في أراضيها من تهديدات موثوقة محدقة بحياتهم^(٤٤). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، اتخذت سلطات الأمن النرويجية إجراءات لحماية منشق يقيم على أراضيها من تهديدات موثوقة مصدرها المملكة العربية السعودية^(٤٥).

هاء- تنفيذ واجب التحذير خارج الحدود الإقليمية

٦٠- يشير التوجيه ١٩١ إلى إمكانية تنفيذ واجب التحذير خارج أراضي الولايات المتحدة. وتنصّ الفقرة ٩(و) من التوجيه ١٩١ على ما يلي: "إذا كانت الضحية المعرضة للاستهداف موجودة في الولايات المتحدة أو في إقليم تابع لها، يجب على عناصر دوائر الاستخبارات التشاور مع مكتب التحقيقات الفدرالي لتحديد أفضل الطرق لإبلاغ الضحية المعرضة للاستهداف بالمعلومات المتعلقة بالتهديد". ويقتصر ما يمكن استنتاجه من هذا الحكم (ومن ولاية وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية وعملياتها) على أن نطاق واجب التحذير الذي تطبقه وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية يتسع ليشمل كلاً من مواطني الولايات المتحدة وغير مواطني الولايات المتحدة الموجودين في أراضي الولايات المتحدة وخارجها^(٤٦).

٦١- ويُثير تطبيق واجب الحماية خارج الحدود الإقليمية مسائل قانونية وعملية. ويركّز هذا الشق من التقرير على واجب الحماية والتحذير من تهديدات دول أخرى خارج الحدود الإقليمية.

٦٢- أولاً، وعلى غرار ما بيّنه يوفال شاني (Yuval Shany) في عام ٢٠١٣، تتوقف إمكانية التزام الدول بالحماية والتحذير على السياق؛ إذ "لا يوجد نهج يناسب جميع الحالات"^(٤٧). ويتمثل أحد الاعتبارات الرئيسية التي يحددها السياق في طبيعة ومدى الأنشطة التي تضطلع بها الدولة خارج الحدود الإقليمية، من قبيل أنشطتها الاستخباراتية. ولن تعلق المقررة الخاصة على الجوانب العامة والجوانب الأكثر تحديداً للمراقبة التي تمارسها الدولة إلا من باب المطالبة بممارسة مراقبة تتوافق مع قانون حقوق الإنسان^(٤٨). وهي تشدّد، مع ذلك، على أن حصول دولة، في إطار أنشطة من هذا القبيل تضطلع بها إزاء بلدان معينة، على معلومات تشير إلى إمكانية تعرّض أشخاص لخطر انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحياة، فإنها تصبح ملزمة عندئذ بتقييم طبيعة الأخطار والتهديدات وحدوثها الوشيك وتحديد كيفية حماية الأشخاص الذين قد تكون حياتهم معرضة للخطر.

(٤٣) انظر https://observatoryihrc.org/priority_posts/erdogans-thugs-plot-to-kill-turkish-journalist-in-denmark/. لم تسفر الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للحصول على تأكيد للواقعة المزعومة "أي تعليق" من جانب السلطات الدانمركية.

(٤٤) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ادّعت حكومة هولندا أن السلطات الإيرانية كانت وراء مقتل اثنين من مواطني هولندا في أراضيها. وأدت الادّعاءات، التي استندت إلى أدلة مقنعة، بالاتحاد الأوروبي إلى اعتماد مجموعة من العقوبات وفرضها على جمهورية إيران الإسلامية. انظر www.consilium.europa.eu/en/policies/sanctions/iran/.

(٤٥) رسالة شخصية.

(٤٦) CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٤.

(٤٧) Shany, "Taking universality seriously", p. 22.

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/40/63.

٦٣- ثانياً، لمن كان تقييم هذه التهديدات والمخاطر يمكن أن يتبع مُهَجاً مشابهاً لما يتبع في تقييم كهذا على المستوى الوطني، فإنه يتعين تكييف أوجه التصرف لتتلاءم مع السياق. فالتدابير التي يمكن أن تعول عليها أجهزة الأمن العاملة على المستوى الوطني، من قبيل المراقبة على مدار الساعة، لن تصلح أو قد لا تصلح خارج الحدود الإقليمية ما لم تُنقذ بموافقة الدولة التي يقيم فيها الأشخاص المعرضون للخطر.

٦٤- ومن بين جميع الأنشطة التي يمكن أن تنشأ عن مسؤولية الحماية، قد يكون واجب التحذير هو الواجب الذي يُلقى أقل عبء على الدول المعنية. ومن المرجح تطبيقه خارج الحدود الإقليمية من خلال الأجهزة الأمنية للدول التي يوجد فيها الشخص المعرض للخطر. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير متواترة بأن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية أبلغت جهاز الأمن النووي بأن إيليا بغدادي، وهو ناشط فلسطيني المولد من نشطاء الربيع العربي، يقيم في النرويج، كان معرضاً لتهديدات ذات مصداقية مصدرها المملكة العربية السعودية. وحذّر السيد بغدادي وآخرون من السفر إلى بلدان معينة يُقال إن لدى المملكة العربية السعودية نفوذاً فيها، وطُلب منهم اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الاحتياطية^(٤٩).

٦٥- وحين يكون التعاون مع أجهزة أمنية في دول أخرى أمراً غير ممكن، قد تكون الوكالات الاستخباراتية أو السلطات الوطنية في وضع يسمح لها بإبلاغ الدول المعنية بأنها على علم بوجود مخاطر ذات مصداقية تهدد حق أشخاص بعينهم في الحياة، ويمكنها بالتالي الحيلولة دون تفاقم الحالة.

٦٦- وقد تكون الوكالات الاستخباراتية أو السلطات الوطنية أيضاً في وضع يتيح لها توجيه تحذير مباشر إلى الشخص المعني، حتى وإن لم تكن قادرة بنفسها على تطبيق تدابير محددة أخرى للحماية. ولا يوجد أي دليل على أن بإمكان مثل هذا التحذير أن يشكّل، في ضوء التوجيه ١٩١، إحدى الحالات التي يمكن فيها عدم التقيد بواجب التحذير. ويمكن تنظيم التحذيرات بطريقة لا تتيح للأشخاص المعرضة حياتهم للخطر أخذ علم بأي شيء عن الأساليب المستخدمة للحصول على المعلومات ذات الصلة، بما يستبعد أي إمكانية للمساس بهذه الأساليب أو كشفها علناً^(٥٠).

٦٧- وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت هذه التحذيرات المباشرة للأشخاص قد تنتهك المبدأ الذي يقضي بأن الدولة لا يجوز لها اتخاذ تدابير في أراضي دولة أخرى لإنفاذ قوانين وطنية دون موافقة هذه الدولة. ويتمثل موقف المقررة الخاصة من هذا الأمر في ضرورة وجود افتراض بأن هذه التحذيرات - التي ترمي إلى حماية قاعدة أمرة من قبيل الحق في الحياة^(٥١)، أو التزام يسري على الجميع، أو إلى منع حدوث جريمة قد تكون موضوع ولاية قضائية عالمية - لا تنتهك المبدأ الأنف الذكر وينبغي ألا تعارضها الدول الأخرى^(٥٢).

(٤٩) رسالة شخصية.

(٥٠) استقراء يستند إلى التحليل المتعمق الذي أجراه ميلانوفيتش (Milanovic) بشأن "مقتل السيد خاشقجي" (الصفحة ٢١) والمسؤولية عن حماية السيد خاشقجي.

(٥١) ينطبق هذا الافتراض بشدة على حالات الأفراد الذين تربطهم بالدول علاقات خاصة تجعلها في وضع موات لحمايتهم. انظر Shany, "Taking universality seriously", p. 69.

(٥٢) يتوافق هذا المقترح مع مجموعة من التطورات الفقهية والاستراتيجية، المتعلقة بمسائل منها مثلاً المسؤولية عن الحماية، وحماية المدنيين، وتطوير القدرة على الإنذار المبكر، ومؤخراً، دعوة الأمين العام إلى إشاعة ثقافة الوقاية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الدول الأعضاء. انظر www.un.org/sg/en/priorities/prevention.shtml.

رابعاً - خلاصة: تعزيز الحماية والمساءلة

٦٨ - يشكل مفهوم مسؤولية الحماية موضوعاً غير مستجد في النظام القانوني الدولي وفي المعايير المتعلقة بمسؤولية الدولة. وقد طُبِّقت هذه المسؤولية في طيف من الظروف لتكليف الدول بمنع أعمال عنف صادرة عن جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة^(٥٣). ولم يخضع هذا المبدأ لتحليل واسع النطاق فيما يتعلق بمضمون الالتزامات القانونية للدول تجاه حماية المواطنين أو غير المواطنين المقيمين في أراضيها، أو الذين يعبرونها، ممن يواجهون تهديدات من دولة منشئهم. ويشمل هؤلاء، في المقام الأول، الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو من يُسَمَّون بالمنشئيين.

٦٩ - وقد أبرز مقتل السيد خاشقجي مواطن الضعف والمخاطر التي يواجهها هؤلاء الأشخاص بسبب الأفعال المستترة التي تقف وراءها سلطات بلدان منشئهم أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وتصل هذه الأفعال إلى حد انتهاك حقوق الإنسان وقد تشمل القتل خارج القضاء، والاختطاف والاختفاء القسري، والتهديد، والمضايقة، والمراقبة الإلكترونية. وقد تشمل أيضاً على تهديدات تُوجه إلى أحبّاء الشخص الذين ظلوا في بلدان المنشأ أو في أماكن أخرى.

٧٠ - ويقع على دول البلدان التي وجد فيها الصحفيون أو المدافعون عن حقوق الإنسان أو المنشئون محلاً للإقامة أو منفى التزاماً باحترام حقوق الإنسان الواجبة لهم، وحمايتهم من أعمال العنف التي ترتكبها الدول التي فرّوا منها. وينبغي أن تضع الدول على رأس أولوياتها الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق هذه الفئة، بما في ذلك حقهم في الحياة.

٧١ - وتقدم المقررة الخاصة في هذا الشق من التقرير تحليلاً لما ينبغي أن يترتب على الالتزام بالحماية، ويشمل ذلك تحديداً ما يلي:

(أ) ينشأ واجب الحماية عندما تكون الحكومة على علم أو ينبغي أن تكون على علم بوجود تهديد أو خطر حقيقي ووشيك يهدد حياة الشخص؛

(ب) يشمل هذا الالتزام بالحماية، على سبيل المثال لا الحصر، واجب تحذير الفرد من تهديد محقق بحياته؛

(ج) يقع الالتزام بالحماية، بما في ذلك واجب التحذير، على جميع الوكالات والمؤسسات الحكومية، ويشمل بالتالي الوكالات الاستخباراتية؛

(د) ينشأ الالتزام بالحماية بصرف النظر عن الوضع القانوني للمواطن أو الأجنبي في أراضي الدولة؛

(هـ) يقتضي الالتزام بالحماية، بما في ذلك واجب التحذير، أن يراعي تقييم المخاطر ما إذا كان بعض الأشخاص معرّضين بوجه خاص للخطر بحكم هويتهم أو بسبب أنشطتهم، من قبيل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(و) قد ينشأ الالتزام بالحماية، بما في ذلك واجب التحذير، خارج الحدود الإقليمية كلما كانت الدول تمارس صلاحيات أو سلطة فيما يتعلق بتمتع الفرد بالحقوق في الحياة.

(٥٣) انظر *Jessica Lenahan (Gonzales) et al. v. United States*, para. 19.

٧٢- وتوصي المقررة الخاصة بأن تستعرض الحكومات سياساتها وإجراءاتها لتحديد ما إذا كانت تفي بالتزامها بتوخي العناية الواجبة لحماية الحق في الحياة ومنع التهديدات وأعمال العنف التي ترتكبها دول أجنبية أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة ضد مواطنيها أو غير المواطنين المقيمين في أراضيها. وهي تلاحظ أن ثمة ما يدل على تزايد عدد الأشخاص الذين يلتمسون الأمان في الخارج، بما في ذلك الصحفيون أو المدافعون عن حقوق الإنسان أو المنشقون السياسيون. وتشير أدلة نادرة متداولة أيضاً إلى أن استخدام القوة المحددة الهدف خارج الحدود الإقليمية ضد الأشخاص الذين يُعتبرون "منشقين" أخذت في الازدياد. وبالتالي ترى المقررة الخاصة أن ثمة حاجة إلى تحديث السياسات والإجراءات القائمة وتعزيزها من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها البيئة العالمية المتغيرة.

٧٣- وتشير كثرة عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وما يقترن بها من نسب عالية للإفلات من العقاب، إلى ضرورة وجود دور أقوى وأكثر فعالية للأمم المتحدة. وترحب المقررة الخاصة بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتطلب إلى الأمين العام تعزيز تنفيذها، بما في ذلك كجزء من عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٧٤- ويشكل عدم إجراء تحقيق فعال ونزيه ومستقل وسريع وبنية حسنة عاملاً رئيسياً في الإفلات من العقاب. وبالنظر إلى أن التحقيقات والملاحقات القضائية تجري داخل الدول، فإن معالجة قصور النظام يجب أن يتبلور في هذا المستوى^(٥٤). ومع ذلك، تعتقد المقررة الخاصة أيضاً أن لدى منظومة الأمم المتحدة دوراً تؤديه يتجاوز الدور المتعلق ببناء القدرات. ومن ثم تقترح الآليات الثلاث التالية التي يمكنها العمل جنباً إلى جنب.

٧٥- أولاً، توصي المقررة الخاصة بإجراء استعراض شامل ودولي لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتحقيق في التهديدات وتقييمها والتصدي لها، والأطر القانونية الوطنية والدولية المستند إليها، بما في ذلك القوانين والاجتهادات القانونية. ويتعين أن يسعى هذا الاستعراض إلى تحقيق المُخرَجين التاليين: (أ) وضع معايير لإرشاد السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك المجتمع المدني، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في تعاملهم مع التهديدات؛ (ب) تعزيز القدرة المؤسسية للدول على الحماية والتحقيق، ومؤازرة الأشخاص المعرضين للتهديد. وتظل المقررة الخاصة على استعداد لأخذ زمام المبادرة في تنسيق عملية وضع المعايير هذه مع الدول، والمقررين الخاصين الآخرين ذوي الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، مثل مركز العدالة والقانون الدولي الذي يقود تطوير بروتوكول "اسبرانزا" ويسعى إلى إدراج الالتزام بالتحقيق في التهديدات ضمن الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة على صعيد السياسات العامة^(٥٥).

٧٦- وتتمثل الآلية الثانية في إنشاء فرقة عمل معنية بالوقاية والمساءلة ضمن الإجراءات الخاصة. واستجابة لما يستدعيه التصدي للحالات تعرض الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنشقين للعنف أو القتل، حين تفي هذه الحالات بمعايير معينة، من قبيل تفشي الإفلات من العقاب أو احتمال حدوثه، يمكن لفرقة العمل أن تضطلع بمهام الاستجابة السريعة

(٥٤) انظر A/HRC/20/22.

(٥٥) انظر www.cejil.org/en/hope-defenders-addressing-investigation-threats-international-level.

promote-local-change

وأن تعمل مع السلطات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من أجل ما يلي: (أ) الدعوة إلى إجراء تحقيقات فعالة ودعمها أو مراقبة تقدّمها؛ (ب) استعراض تدابير الوقاية والحماية والسعي إلى تعزيزها؛ (ج) الاضطلاع بعملية تقصي الحقائق بشأن حالات أو ادّعاءات مُحدّدة؛ (د) تحديد جهات فاعلة دولية أو إقليمية ودعوها إلى دعم تدابير الحماية.

٧٧- ثالثاً، ينبغي أن تُزوّد الأمم المتحدة نفسها بالوسائل الرامية إلى التحقيق بفعالية في أعمال القتل المحدد الهدف وحالات الاختفاء. وتوصي المقررة الخاصة بإنشاء آلية دائمة تُسند إليها الوظائف المترابطة التالية:

- (أ) التحقيق وفقاً لمعايير القانون الجنائي (الدولي أو الوطني) في الادّعاءات المتعلقة بالقتل المحدد الهدف أو الاختفاء عن طريق جمع الأدلة على هذه الانتهاكات وتحليلها؛
- (ب) تسهيل المساءلة القضائية المعزّزة، بما في ذلك من خلال تحديد السبل الممكنة لإقامة العدل لهذا الغرض على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) إعداد ملفات لتسهيل الإجراءات الجنائية النزيهة والمستقلة والتعجيل بها، وفقاً لمعايير القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني، في المحاكم أو الهيئات القضائية المخوّلة أو التي يمكن أن تُحوّل في المستقبل ولاية قضائية تسري على الجرائم التي يجري التحقيق فيها؛
- (د) تحديد آليات أخرى لتحقيق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك على المستوى السياسي والدبلوماسي.

٧٨- ويمكن أن تُنشأ آلية من هذا القبيل من خلال قرار صادر عن الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان. ويمكن أن تفعّلها إحدى الدول الأعضاء بالكتابة إلى الأمين العام أو إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٧٩- وينبغي أن تتألف الآلية الدائمة من خبراء دوليين مستقلين في مجال التحقيقات والملاحظات القضائية، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأعضاء هيئات المعاهدات. وينبغي أن تدعمها أمانة يمكن أن تكون قائمة أصلاً لأغراض أخرى، مثل أمانة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ (أمانة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة)، أو آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وينبغي أن تتمتع الأمانة بالاستقلالية والمرونة التشغيلية والإدارية لإتاحة تنفيذ الولاية المسندة للآلية تنفيذاً كاملاً.

خامساً- التوصيات

توصيات مقدّمة إلى الأمين العام

٨٠- ينبغي أن يبادر الأمين العام إلى تحريك تحقيق جنائي للمتابعة بشأن مقتل السيد خاشقجي من أجل إعداد ملفات مُحكّمة بشأن كل واحد من الجناة المزعومين وتحديد آليات للمساءلة الرسمية، مثل محكمة مخصّصة أو محكمة مختلطة. وينبغي أن يكون الأمين العام بنفسه قادراً على تحريك تحقيق جنائي للمتابعة الدولية دون أي تفعيل من أي دولة.

٨١- وينبغي أن يتولى الأمين العام، كجزء من عملية إصلاح الأمم المتحدة، توطيد قدرة المنظومة ككل على تعزيز سلامة الصحفيين وضمان تزويد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بكل ما يلزم لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على المستوى المحلي في البلدان المعنية.

توصيات مقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن

٨٢- ينبغي أن يعقد أعضاء مجلس الأمن اجتماعاً بصيغة "آريا" للنظر في آثار إعدام السيد خاشقجي على السلام والاستقرار، وللنظر، بصفة أعم، في مسألة استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية.

توصيات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة

٨٣- ينبغي أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة بإنشاء آلية دائمة للتحقيق الجنائي في مزاعم القتل أو أعمال العنف الأخرى التي تستهدف الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الأشخاص المستهدفين بسبب أنشطتهم أو أوجه تعبيرهم السلمي عن آرائهم. وينبغي للآلية: (أ) أن تحقق في هذه الانتهاكات وفقاً لمعايير القانون الجنائي؛ (ب) أن تحدد السبل الممكنة لإقامة العدل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ (ج) أن تُعدّ ملفات لتسهيل وتسريع الإجراءات الجنائية النزيهة والمستقلة وفقاً لمعايير القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني في المحاكم أو الهيئات القضائية المخوّلة أو التي يمكن أن تُحوّل في المستقبل ولاية قضائية تسري على الجرائم التي يجري التحقيق فيها؛ (د) أن تحدّد آليات أخرى لتحقيق العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب، بما في ذلك على المستويين السياسي والدبلوماسي. وينبغي أن تتألف من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأعضاء من هيئات المعاهدات وخبراء آخرين في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، وأن تدعمها أمانة يمكن أن تكون قائمة أصلاً لأغراض أخرى، مثل أمانة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أو آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

توصيات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

٨٤- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يدعم إنشاء فرقة عمل ضمن الإجراءات الخاصة من أجل ما يلي: الاضطلاع بمهام الاستجابة السريعة؛ والعمل مع السلطات لدعم وضمان تحقيقات فعالة؛ والمشاركة في عملية تقصي الحقائق في حالات الوفاة الناتجة عن الأعمال غير مشروعة التي يكون ضحيتها صحفيون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الأشخاص المستهدفين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم، أو في الحالات التي يتعرض فيها هؤلاء الأشخاص لأعمال عنف أو تهديدات ذات مصداقية.

توصيات مقدمة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وشبكة الأمم المتحدة لجهات التنسيق بشأن ضمان سلامة الصحفيين

٨٥- ينبغي أن تتخذ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وشبكة الأمم المتحدة لجهات التنسيق بشأن ضمان سلامة الصحفيين إجراءات لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على المستوى المحلي في البلدان المعنية.

توصيات مقدمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨٦- ينبغي للمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء فرقة عمل معنية بالوقاية والمساءلة، يندرج عملها في إطار الإجراءات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتتألف من فرادى أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة وخبراء آخرين، للاضطلاع بمهام الاستجابة السريعة، والعمل مع السلطات لدعم وضمان إجراء تحقيقات فعالة واتخاذ تدابير للوقاية والحماية و/أو المشاركة في عملية تقصي الحقائق في حالات الوفاة الناتجة عن أعمال غير مشروعة يكون ضحيتها صحفيون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الأشخاص المستهدفين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم، أو في الحالات التي يتعرض فيها هؤلاء الأشخاص لأعمال عنف أو تهديدات ذات مصداقية.

توصيات مقدمة إلى المملكة العربية السعودية

٨٧- ينبغي أن تُصدر المملكة العربية السعودية إقراراً علنياً بإعدام السيد خاشقجي وأن تقدم اعتذاراً عن ذلك لأسرته وأصدقائه وزملائه. وتتطلب المساءلة قبول حكومة المملكة العربية السعودية بمسؤولية الدولة عن الإعدام، بما يشمل تعويض مالي من الدولة إلى أسرة السيد خاشقجي.

٨٨- وينبغي للمملكة العربية السعودية أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم اعتذار إلى حكومة تركيا عن إساءة استعمال امتيازاتها الدبلوماسية وانتهاك الحظر المفروض على استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية؛

(ب) تقديم اعتذار إلى الولايات المتحدة عن إعدام أحد المقيمين فيها وعن انتهاكها، من خلال هذا الفعل، إحدى الحريات الأساسية؛

(ج) إثبات عدم التكرار من خلال ما يلي: الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم؛ والتحقيق بشكل مستقل في جميع ادعاءات التعذيب والاستخدام المميت للقوة في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛ والتحقيق على نحو مستقل في جميع مزاعم الاختفاء القسري؛ وإعلان أماكن وجود الأشخاص المختفين؛

(د) إجراء تقييم متعمق للجهات الفاعلة والمؤسسات والظروف التي مكّنت من إعدام السيد خاشقجي، وإصدار تقرير علني وتحديد الإصلاحات اللازمة لضمان عدم التكرار. وينبغي أن تقدم الوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها إلى السلطات السعودية في عملية الإصلاح هذه؛

(هـ) تعليق المحاكمة الحالية، والتعاون مع تحقيق جنائي إضافي بقيادة الأمم المتحدة وبدعم منها، وتنفيذ القرارات المتعلقة بمكان وهيكله محاكمة مقبلة. وفي غياب ذلك، إجراء تحقيقات إضافية وإعادة المحاكمة بمدخلات ودعم وإشراف من الأمم المتحدة وجهات فاعلة دولية، بما يتوافق على نحو تام مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي؛

(و) تقديم رد واف على طلب المديرية العامة لليونسكو معلومات عن الخطوات المتخذة على إثر إعدام السيد خاشقجي، وفقاً للمقررات المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي اعتمدها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في عام ٢٠٠٨، فضلاً عن القرار ٥٣ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠١١، الذي كلف المنظمة برصد "الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب فيما يخص أعمال العنف التي ترتكب بحق الصحفيين، بما في ذلك رصد المتابعة القضائية من خلال ... المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وتقديم تقارير إلى المؤتمر العام عن التطورات التي تحدث في هذه المجالات"؛

(ز) التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

توصيات مقدمة إلى تركيا

٨٩- ينبغي لتركيا أن تقوم بما يلي:

(أ) توجيه طلب رسمي إلى مكتب الأمين العام لتنفيذ تحقيق جنائي للمتابعة والتعاون بشكل تام مع العملية؛

(ب) إجراء تحقيق علني في مقتل السيد خاشقجي وكشف المعلومات والأدلة التي بحوزتها؛

(ج) إقامة تمثال يرمز إلى حرية الصحافة أمام القنصلية السعودية (تمكنت المقررة الخاصة من التأكد من وجود حيز كافٍ لتمثال كهذا). وكإجراء بديل، يمكن، على غرار المحاولة التي شهدتها مدينة واشنطن العاصمة، إعادة تسمية الشارع الذي توجد فيه القنصلية باسم السيد خاشقجي تكريماً له؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عقب البعثات التي اضطلعوا بها إلى تركيا في عام ٢٠١٦ وما بعده. وتشمل تلك التوصيات إسقاط جميع التُّهم الموجهة للصحفيين والأكاديميين وغيرهم من المستهدفين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم؛

(هـ) تقديم رد واف على طلب المديرية العامة لليونسكو معلومات عن الخطوات المتخذة على إثر إعدام السيد خاشقجي، وفقاً للمقررات المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي اعتمدها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، والقرار ٥٣ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠١١.

توصيات مقدمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

٩٠- ينبغي للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بما يلي:

(أ) فتح تحقيق يجريه مكتب التحقيق الفدرالي في إعدام السيد خاشقجي، إذا لم يُفتح تحقيق بعد، وبدء ملاحقات جنائية داخل الولايات المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) الخلوص، بموجب المادة ١٢٦٣(د) من قانون ماغنتسكي العالمي للمساءلة في قضايا حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦، إلى استنتاج بشأن تحديد مسؤولية ولي عهد المملكة العربية السعودية وتقديم المعلومات ذات الصلة التي تُوثق كيف توصلت الإدارة الأمريكية إلى هذا الاستنتاج؛

(ج) عقد جلسات استماع داخل كونغرس الولايات المتحدة لتحديد مسؤولية المسؤولين السعوديين رفيعي المستوى، وطلب الاطلاع على المواد السرية المستند إليها؛

(د) العمل إلى أقصى حد ممكن، بما يتوافق مع اعتبارات الأمن الوطني، على رفع السرية عن جميع المواد المتصلة باغتيال السيد خاشقجي وإتاحتها للجمهور بما في ذلك جميع المعلومات المعترضة.

توصيات مقدمة إلى الدول الأعضاء

٩١- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم البيانات أو النداءات أو القرارات الدولية التي تسعى إلى ضمان المساءلة عن إعدام السيد خاشقجي أو تعزيزها؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء اختصاصها بممارسة ولايتها القضائية بموجب القانون الدولي في قضية إعدام السيد خاشقجي في حالة وجود الجاني المزعوم أو الجناة المزعومين في إقليم خاضع لولايتها القضائية، ما لم تقرر تسليم الجاني المزعوم أو الجناة المزعومين أو إحالتهم إلى دولة أخرى وفقاً للالتزامات الدولية أو تقرر تسليمهم إلى محكمة دولية محوِّلة ولاية قضائية تسري على الجرائم المزعومة؛

(ج) اعتماد تشريعات لتحديد ومعاقبة الأشخاص، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون رفيعو المستوى، الذين توجد ضدهم أدلة ذات مصداقية تفيد بأنهم يتحملون المسؤولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أنهم قد استفادوا منها، بما في ذلك في قضية قتل السيد خاشقجي؛

(د) فرض عقوبات مُحدّدة الهدف على الأشخاص الذين يُزعم أنهم متورطون في قتل السيد خاشقجي، بمن فيهم ولي عهد المملكة العربية السعودية، والتركيز على ما لديه من أصول شخصية في الخارج، ما لم وإلى أن يُقدّم الدليل على أنه لا يتحمّل أي مسؤولية عن إعدام السيد خاشقجي؛

(هـ) الردّ على إعدام السيد خاشقجي باتخاذ تدابير رمزية، من قبيل تخصيص جوائز أو منح دراسية أو تنظيم عروض فنية أو مناسبات، تكريماً لذكراه؛

(و) تخصيص أموال لدعم مشاريع وبرامج ترمي إلى حماية حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية الرأي في منطقة الخليج، وإنشاء صندوق جمال خاشقجي لدعم حرية التعبير والديمقراطية في الشرق الأوسط؛

(ز) فرض وقف فوري لتصدير أو بيع أو نقل أو استخدام أو صيانة أدوات المراقبة التي تطورها جهات خاصة لحساب المملكة العربية السعودية ودول أخرى، إلى أن يُوضع نظام ضمانات يمتثل لمعايير حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تشكّل الادعاءات التي تفيد بأن هذا النوع من المعدات قد أسيء استخدامه موضوع تحقيقات مستقلة وشفافة تجريها السلطات المختصة. وتنفيذ التدابير الأخرى التي أوصى بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ٢٠١٩ (٥٦)؛

(ح) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعزيز السياسات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأجهزة الأمنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة ببذل العناية الواجبة لحماية الحق في الحياة للأشخاص الذين قد تستهدفهم جهات تابعة للدولة وغير تابعة للدولة بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم وأنشطتهم السلمية، سواء بوسائل إلكترونية أو غير إلكترونية. وبوجه خاص، تقييم وتعزيز تطبيق واجب التحذير، بما في ذلك في الحالات التي تقع خارج الأقاليم الوطنية التي تتمتع فيها الدول بحكم أو صلاحيات أو سلطة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الحياة؛

(ط) تعزيز وضع آليات وطنية رسمية وغير رسمية لدرء التهديدات والاعتداءات التي تطال الصحفيين وحرية التعبير وللحماية منها؛ ودعم وضع خطط عمل وطنية لسلامة الصحفيين وتنفيذها؛

(ي) تقييم الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتصلة بسلامة الصحفيين^(٥٧) و سلامة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات^(٥٨)، واعتماد تدابير انتصاف، عند الاقتضاء؛

(ك) دعم إنشاء آلية دائمة للتحقيق الجنائي والمساءلة (انظر الفقرات ٧٧-٧٩ أعلاه)؛

(ل) دعم إنشاء فرقة عمل لتقصي الحقائق، تعمل في إطار الإجراءات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه)؛

(م) دعم مقترح المقررة الخاصة الرامي إلى إجراء استعراض شامل للقوانين وأفضل الممارسات المتعلقة بالتحقيق في التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم وأنشطتهم السلمية، و/أو المتعلقة بتقييم تلك التهديدات والمخاطر و/أو أوجه التصدي لها، والإسهام في المقترح المذكور، بغية وضع بروتوكول بشأن التحقيق في التهديدات والمخاطر والتصدي لها.

توصيات مقدّمة إلى الشركات

٩٢ - ينبغي للشركات أن تقوم بما يلي:

(أ) تأكيد التزامها بقواعد حقوق الإنسان وتوعية المملكة العربية السعودية بالتزاماتها في هذا الصدد؛ واستخدام نفوذها لضمان تقيّد شركائها التجاريين في المملكة العربية السعودية بهذه الالتزامات؛ وإنشاء آلية رصد لضمان عدم تسبّب سلوكها وسلوك شركائها في أي إضرار بحقوق الإنسان؛

(ب) وضع سياسات صريحة لتجنب الدخول في صفقات تجارية مع مؤسسات تجارية أو رجال أو نساء أعمال أو أجهزة للدولة ممن كان لهم دور مباشر أو غير مباشر في إعدام السيد خاشقجي، أو في أي انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) الالتزام بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان في عملياتها واستخدام نفوذها لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان مع شركائها، بما يشمل، على سبيل المثال، تحديد ما إذا كان من الممكن استخدام مهامها ونواتجها في انتهاكات لحقوق الإنسان أو في التستر على هذه الانتهاكات؛ ورفض العقود التي تنطوي على ذلك؛ والمجاهرة بمناهضة الانتهاك المنهجي أو المستمر لحقوق الإنسان؛

(د) ينبغي لشركات المراقبة الخاصة أن تنفذ التدابير التي أوصى بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ٢٠١٩^(٥٩).

(٥٧) انظر A/HRC/20/22.

(٥٨) انظر A/HRC/40/60 و A/72/290.

(٥٩) A/HRC/41/35، الفقرة ٦٧.

توصيات مقدمة إلى المنتدى الاقتصادي العالمي

٩٣- ينبغي أن ينظم المنتدى الاقتصادي العالمي، كجزء من اجتماعه السنوي في دافوس، بسويسرا، حلقة نقاش سنوية دائمة تكريم اسم جمال خاشقجي وغيره من الصحفيين الذين قُتلوا، من أجل تناول قضايا تتصل بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية للصحافة الاستقصائية، ومحاربة الفساد، ودور الجهات الفاعلة من الشركات في النظام العالمي الساهر على احترام حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بذلك.

توصيات مقدمة إلى المجتمع المدني

٩٤- ينبغي للمجتمع المدني أن يدعو إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، وأن يدعمها ويساهم فيها.